

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وأما صلاة الجنازة فذكر بعض أصحابنا وجهاً أنه لا يجزئ السلام منها بدون ذكر الرحمة والمنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن التسليم عن الجنازة فقال واحدة فقل له كيف تسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فقل له تقول ورحمة الله فتوقف ساعة ثم قال إن شاء الله قال وإن شاء لم يقل ورحمة الله .

ومنها لو حلف الحالف لا أرى منكراً إلا رفعتَه إلى الوالى من غير تعيين فهل يتعين المنصوب في الحال أم يبرأ بالرفع إلى كل من ينصب بعده في المسألة وجهان قال في الترغيب لتردد الألف واللام بين تعريف الجنس والعهد .

ومنها إذا قال الزوج امرأة القاضى طالق ولم يكن معنا سبب ولا عهد ولا بينة هل تطلق زوجته أم لا هذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا فيتجه أن يقال فيها يخرج على قاعدة المحلى بالألف واللام هل يقتضى العموم أم لا ويتجه بناؤها على قاعدة أخرى وهى أن المخاطب بكسر الطاء هل هو داخل في عموم خطابه أم لا كما سيأتى تقريرها إن شاء الله تعالى .

ومنها إذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة وأطلق ولم ينو فرضاً ولا نافلة وقلنا بالمذهب المشهور إن التيمم يبيح الصلاة لا يرفع الحدث فهل يتناول تيممه الفرض والنفل بالقاعدة أم النفل خاصة تنزيلاً له على الأدنى في المسألة قولان أشهرهما عند الأصحاب الثانى .

ومنها إذا قال السيد لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبر فقرأ بعضه لا يصير مدبراً حملاً لها على الاستغراق إلا بدليل .

وقد ذكر بعض أصحابنا حنث من حلف لا يقرأ القرآن بقراءة بعضه وما قصد الحنث